الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

15 أغسطس 2017 م – العدد السابع

الجريدة الرسمية

السنة السادسة والأربعون ـ العدد السابع

الصفحة

قوانين:

قانون رقم (13) لسنة 2017 بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي. 3

المراسيم:

مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز أبوظبي للاستثمار. 26

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2017 بإلغاء لجنة تطوير المساجد بإمارة أبوظبي. 27

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2017 بإحالة مدير عام مركز الإحصاء – أبوظبي للتقاعد. 28

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2017 بشأن المنطقة الاستثمارية السابعة عشرة بإمارة أبوظبي. 29

قرارات المجلس التنفيذي:

قرار المجلس التنفيذي رقم (75) لسنة 2017 بشأن تشكيل لجنة الاعتراضات. 34

التعاميم:

تعميم رقم (6) لسنة 2017 بشأن ترشيح الموظفين لدورات الخدمة الوطنية. 35

تعميم رقم (7) لسنة 2017 بشأن دليل تصنيف أصحاب الهمم. 36

تعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن سياسة الرعاية التجارية. 37
تعميم رقم (9) لسنة 2017 بشأن توطين فئة الوظائف الإدارية المساعدة. 44

قرارات أخرى:

رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة:

قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (1) لسنة 2017 بشأن تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة. 46

رئيس دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (29) لسنة 2017 باعتماد مدونة سلوك المترجمين. 49
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (30) لسنة 2017 بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة التنمية الاقتصادية. 54

رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل:

قرار رئيس الدائرة رقم (171) لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بترخيص وتأجير واستعمال الدراجات المائية. 55
قرار رئيس الدائرة رقم (259) لسنة 2017 بشأن إصدار الائحة التنفيذية الخاصة بتنظيم خدمة النقل المدرسي في إمارة أبوظبي. 80

القوانين

قانون رقم (13) لسنة 2017
بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة1971في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2013 بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وبناء على ما عرضه رئيس دائرة القضاء – أبوظبي، وموافقة المجلس التنفيذي عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (1)
أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

1. تعزيز تنافسية الاقتصاد في الإمارة.
2. منع إساءة استعمال حق التقاضي من خلال الحيلولة دون رفع دعاوى كيدية، وبحيث لا يلجأ إلى سلوك سبيل التقاضي سوى الأشخاص المضرورين فعلاً وواقعاً.
3. تشجيع السبل الودية لفض النزاعات، وإبقاء باب التصالح مفتوحاً أمام المتقاضين وتشجيعهم على ذلك من خلال النص على حق المدعي أو الطاعن في استرداد نصف الرسم إذا ترك الخصومة أو تصالح مع خصمه.
4. تشجيع سلوك سبيل التنفيذ الطوعي للأحكام، بدلاً من رفع دعاوى تنفيذية أمام قاضي التنفيذ، وذلك من خلال النص على استرداد الرسم كاملاً في حالة وقف التنفيذ قبل البدء في إجراءاته بناءً على طلب ذوي الشأن.

مادة (2)

يسري هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون والطلبات لدى المحاكم والنيابات واللجان القضائية بدائرة القضاء في إمارة أبوظبي ومعاملات الكاتب العدل والتوثيق التي تقيد أو تقدم بعد تاريخ العمل به.

مادة (3)

مع مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدعاوى الجزائية الواردة في هذا القانون، لا يقبل قيد أي دعوى أو طعن أو طلب إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً ما لم يكن قد صدر قرار بالإعفاء أو تأجيل الرسم كلياً أو جزئياً، ويفصل رئيس المحكمة المختصة في المنازعة حول قيمة الرسم بقرار نهائي غير قابل للطعن، وتحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى إذا لم تسدد الرسوم المقررة والمحدد لها أجل للسداد.

مادة (4)

يدخل في تقدير الرسم ما يكون مستحقاً عند رفع الدعوى من أرباح وفوائد وتضمينات وريع ومصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة.

مادة (5)

تحتسب الرسوم وفق طلبات الخصوم عند رفع الدعوى، ويكون التقدير النهائي وفق طلباتهم الختامية.

مادة (6)

إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير عملة الدولة، تقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة عند تاريخ رفع الدعوى.

مادة (7)

تعتبر كسور الدرهم في حساب الرسوم المستحقة درهماً كاملاً وتستوفى على هذا الأساس.

مادة (8)

تحصل من طالب الإعلان جميع الرسوم والمصاريف المقررة للإعلان في الدولة وخارجها.

مادة (9)

مـع عدم الإخـلال بنص المادة (5) من هذا القانون، لا تستوفى رسوم جديدة إذا قضي فـي الاستئناف أو الطعن بالنقض بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصـدرت الحكم المطعون فيه.

مادة (10)

تستوفى الرسوم على الدعاوى والطعون والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون بذات الفئات المحددة فيه، سواء تم تقديم الطلب يدوياً أو إلكترونياً.

مادة (11)

يحدد مقابل الخدمات الإلكترونية الإضافية التي تقدمها محاكم ونيابات دائرة القضاء – أبوظبي بقرار يصدره رئيس الدائرة أو من يفوضه على ألا تجاوز (10000) عشرة آلاف درهم.

مادة (12)

يجوز استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون بطرق الدفع الإلكتروني وذلك وفق القواعد التي يصدرها رئيس دائرة القضاء – أبوظبي أو من يفوضه.

مادة (13)

تسدد جميع الرسوم المقررة في هذا القانون إلـى دائرة القضاء – أبوظبي، وتـؤول إلـى دائرة المالية.

الفصل الثاني
قواعد تقدير قيمة الدعوى

مادة (14)

في الدعاوى المعلومة القيمة يتم احتساب الرسم وفق القواعد الآتية:

1. إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، قدرت باعتبار قيمتها جملة، أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، فتقدر باعتبار قيمة كل منها على حدة.
2. إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب احتياطي أو تبعي، يفرض الرسم الأكبر على أي من الطلبين، أما الطلبات الإضافية فتضم إلى الطلب الأصلـي، ويفرض الرسم على مجموعها.

3. يفرض رسم مستقل على الطلبات العارضة، ودعاوى الضمان الفرعية التي تقدم في الدعوى الأصلية.
4. يفرض رسم مستقل على طلبات الخصم المتدخل هجومياً، أما الخصم المتدخل انضمامياً فلا يفرض عليه رسم إضافي، ويلزم بوفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد تم الوفاء به.
5. يفرض رسم ثابت على طلبات الإدخال قدره (500) خمسمائة درهم سواء قدمت من المدعي أو المدعى عليه، أما الإدخال الذي يتم بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها فلا يفرض عليه أي رسم.

مادة (15)

إذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى غير معلومة القيمة أخذ الرسم على كل منها، وإذا اشتملت الدعوى على طلبات جميعها غير مقدرة القيمة، أخذ الرسم على كل منها على حدة، ويستحق رسم واحد في الحالتين المذكورتين إذا كانت الطلبات مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

مادة (16)

يقدر الرسم في الدعاوى التالية على النحو الآتي:

1. الدعاوى المتعلقة بملكية عقار أو منقول تقدر قيمتها بقيمة كل منهما التي يوضحها الطالب عند رفع الدعوى، وتستوفى رسوم إضافية متى كشف الحال أن القيمة الفعلية تزيد على القيمة المقدرة.
2. الدعاوى المتعلقة بعقود المقايضة على أساس قيمة أكبر البدلين.
3. الدعاوى المتعلقة بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها على أساس القيمة الكلية للعقد، أو القيمة المتنازع عليها إذا حددها المدعي، وإذا كانت الدعوى تتعلق بصحة العقود المستمرة أو إبطالها أو فسخها، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه، قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.
4. الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإيجارية تحسب وفقاً للبدل السنوي للمأجور، مع مراعاة آلية احتساب الرسم أدناه، واحتساب الرسم الأكبر عند تعدد الطلبات على النحو التالي:

أ. طلب الفسخ أو الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة وفقاً لبدل المدة الواردة بالعقد أو المتبقي منها بحسب الأحوال.

ب. طلب سداد الأجرة وفقاً للرسم النسبي المحدد في المادة (28) من هذا القانون.

ج. طلب تجديد العقد وفقاً للبدل المحدد في المدة الإيجارية السابقة.

5. الدعاوى المتعلقة بطلب الريع والأرباح والفوائد على أساس القيمة المطالب بها حتى تاريخ رفع الدعوى، ويستكمل الرسم الذي استحق بعد الحكم من تاريخ رفع الدعوى حتى صدوره قبل منحه الصيغة التنفيذية، كما يستكمل في مرحلة تنفيذ الحكم حتى تمام التنفيذ.

6. الدعاوى المتعلقة برهن العقار أو المنقول، أو بأي حق عيني تبعي يرد عليهما، أو بالديون على أساس قيمة العقار أو المنقول محل الرهن أو الحق أيهما أقل.

7. الدعاوى المتعلقة بطلب الشفعة على أساس القيمة المطلوب الأخذ بها.

8. الدعاوى المتعلقة بفرز حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان قسمته على أساس قيمة الحصة.

9. الدعاوى المتعلقة بحل الشركة وتعيين مصف لها على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.

10. الدعاوى المتعلقة بترتيب الإيراد السنوي على أساس قيمة الإيراد السنوي المطلوب الحكم به مضروباً في (20) عشرين إذا كان مدى الحياة، وفي عدد السنين إذا كان مؤقتاً بما لا يجاوز عشر سنوات.

11. يستوفى من مقدم الدعوى المتقابلة أو دعوى الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى رسم مستقل تحسب وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث
قواعد تحصيل الرسوم والمعارضة فيها
مادة (17)

إذا تبين للمحكمة المختصة أثناء سير الدعوى أن الرسوم المدفوعة لا تتناسب مع الطلب الختامية أو أنها كانت أقل من الرسوم المستحقة أو أنها استوفيت خلافاً لأحكام هذا القانون فعليها أن تصدر أمراً بتكليف المعني بأداء فرق الرسم خلال المدة التي تحددها وفي حال عدم قيامه بذلك تقضي بعدم القبول.

مادة (18)

1. بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، يقوم مكتب إدارة الدعوى بتسوية ما نقص من الرسوم، ويحيلها إلى الجهة المختصة من أجل استيفائها.
2. إذا تبين أنه قضى بمبلغ أكثر من المدفوع عنه رسوم الدعوى، لا تسلم الصورة التنفيذية للمحكوم له إلا بعد سداد فرق الرسم.
3. تصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى و تتم تسويتها على هذا الأساس بعد أن يصبح الحكم نهائياً ويتحمل المحكوم عليهم على وجه التضامن هذه الرسوم.

مادة (19)

1. يؤشر مكتب إدارة الدعوى على الصورة التنفيذية من الحكم بالرسوم المستحقة بعد تسويتها لتكون تحت نظر قاضي التنفيذ إذا باشر تنفيذ الحكم، وتعتبر هذه التأشيرة بعد توقيعها من رئيس المحكمة أو القاضي المختص حسب الأحوال بمثابة أمر تقدير للرسوم، ويتم إعلانها مع إعلان الصورة التنفيذية للحكم.
2. إذا لم يتقدم الخصم لطلب الصورة التنفيذية خلال عشرة أيام من صدور الحكم يتولى مكتب إدارة الدعوى تسوية الرسوم طبقاً لقواعد التقدير واستصدار أمر بها من رئيس المحكمة أو القاضي المختص حسب الأحوال ويعلن الأمر للملزم به، وترسل نسخة منه إلى إدارة قضايا الحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها بواسطة إدارة التنفيذ.

مادة (20)

1. يجوز لصاحب الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة بتقرير في مكتب إدارة الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإعلان ويحدد مكتب إدارة الدعوى في ذات التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة.
2. تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع مكتب إدارة الدعوى والمعارض إذا حضر، ويكون الحكم الصادر في المعارضة في الرسوم القضائية نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الرسوم المحكوم بها في المعارضة (1000) ألف درهم، ويجوز الاستئناف فيما جاوز ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، ويكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف نهائياً.

مادة (21)

إذا تبين عند طلب قيد التنفيذ أو السير في إجراءاته أن الرسوم المؤشر بها على الصورة التنفيذية غير موقعة من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال، يعاد إرسال الصورة التنفيذية إلى الجهة التي أصدرتها لتوقيعها وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا القانون.

الفصل الرابع
تأجيل الرسوم أو الإعفاء منها

مادة (22)

1. يجوز لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه، تأجيل سداد الرسم أو جزء منه، لمدة محددة، وذلك بقرار مسبب في ضوء الضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس دائرة القضاء – أبوظبي.
2. يجوز للجنة مكونة من رئيس المحكمة المختصة وأقدم قاض فيها ورئيس مكتب إدارة الدعوى المختص، الإعفاء من الرسم كلياً أو جزئياً، وذلك وفقاً للمحددات التالية:

أ. يقدم ذو الشأن طلباً إلى اللجنة يبين فيه الأسباب المبررة لطلبه مرفقاً بالمستندات المؤيدة.

ب. للجنة أن تجري التحقيقات اللازمة بنفسها أو بواسطة من تفوضه لذلك وأن تستمع إلى مقدم الطلب إذا وجدت ضرورة.

ج. تفصل اللجنة في الطلب ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تقديمه وتصدر قراراً بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب.

د. لا يستفيد من الإعفاء من حل محل المعفى في الدعوى إلا إذا صدر قرار بإعفائه، كما لا يستفيد منه الخصم المحكوم عليه في الدعوى.

هـ. ينقضي الإعفاء إذا ثبتت قدرة مقدم الطلب على دفع الرسوم أثناء نظر الدعوى.

3. يجوز لمدير إدارة التنفيذ أو من يفوضه تأجيل سداد الرسوم المتعلقة بالتنفيذ أو جزء منها بذات الشروط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، كما يجوز للجنة مشكلة من مدير إدارة التنفيذ وأقدم قاض ورئيس قسم فيها، الإعفاء من هذه الرسوم كلياً أو جزئياً وفق الأحكام الواردة في البند (2) من هذه المادة.
4. يجوز للنائب العام أو من يفوضه تأجيل سداد الرسوم المتعلقة بالدعاوى الجزائية أو جزء منها، كما يجوز بقرار من النائب العام الإعفاء من هذه الرسوم كلياً أو جزئياً.
5. لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة في البنود (1) و(2) و(3) و(4) من هذه المادة.

مادة (23)

لا يفرض رسم على ما يأتي:

1. ما يودعه أمين التفليسة من أموال حصلها لحسابها.
2. ما يودعه المزايدون من ثمن العقار، باستثناء ما ورد في المادة (57) من هذا القانون.
3. ما يحصله مأمور التنفيذ تنفيذاً للأحكام على ذمة مستحقيها.
4. ما تودعه الجهات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والجهات الأخرى، على أن تكون معفاة من الرسوم وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (24)

1. تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ:

أ. الدعاوى و الطعون والطلبات ـ بمافي ذلك الإجراءات المتعلقة بها و المترتبة عليها ـ التي ترفعها أو تقدمها الجهات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والجهات الأخرى، على أن تكون معفاة من الرسوم وفقاً للتشريعات السارية.

ب. الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بها التي يرفعها العمال وخدم المنازل ومن في حكمهم أو المستحقين عنهم للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن علاقات العمل.

ج. الدعاوى التي يرفعها المعاقون في إطار تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين.

د. الأوامر والدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها، كالمتعة ومؤخر الصداق وأجرة الخادمة وغيرها متى كانت مرفوعة من قبل طالب النفقة.

هـ. الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية.

و. طلب تحقيق الوفاة أو الوراثة.

2. يشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والأحكام والمستندات وسائر الأوراق الأخرى والمصاريف التي يتحملها الخصوم في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.

3. إذا حكم في الدعوى بإلزام الخصوم بالرسوم والمصاريف تحصّل منهم على أساس ما حكم به.

4. يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.

الفصل الخامس
حالات رد الرسوم
مادة (25)

يرد الرسم كاملاً في الحالات الآتية:

1. طلب تفسير حكم إذا قضي بإجابته.
2. دعوى رد القضاة أو الخبراء المعينين بمعرفة المحكمة إذا قضي بالرد.
3. حكم رسو المزاد في حالة إلغائه.
4. وقف التنفيذ قبل البدء في إجراءاته بناءً على طلب ذوي الشأن.
5. إغفال الطلبات إذا قضي بإجابتها.
6. طلب تصحيح خطأ مادي إذا قضي بإجابته.

مادة (26)

يرد نصف رسم الدعاوى والطعون إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين أو إذا ترك المدعي أو الطاعن الخصومة قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع.

مادة (27)

لا يسمع طلب استرداد الرسوم ومبلغ التأمين التي يحق استردادها بمقتضى أحكام هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشأة الحق في استردادها، وتؤول مبالغ التأمين لصالح الخزانة.

الفصل السادس
رسوم الدعاوى والطلبات والطعون
المطلب الأول
الرسم المقرر للدعاوى المعلومة القيمة
مادة (28)

يفرض على الدعاوى المعلومة القيمة، وطلبات استصدار أوامر الأداء، رسم نسبي قدره (5%) من قيمة الدعوى أو الطلب، على أن لا يقل الرسم عن (100) مائة درهم، ولا يزيد على (40000) أربعين ألف درهم.

المطلب الثاني

الرسوم المقررة للدعاوى غير معلومة القيمة

الفرع الأول

الدعاوى المدنية

مادة (29)

1. يفرض على الدعاوى غير معلومة القيمة رسم ثابت وفق ما يأتي:

أ. (300) ثلاثمائة درهم على المنازعات التي تطرح أمام القضاء المستعجل.

ب. (1500) ألف وخمسمائة درهم على الدعاوى الجزئية.

ج. (4000) أربعة آلاف درهم على الدعاوى الكلية.

د. تستوفى بقية الرسم وفق المادة (28) من هذا القانون بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.

2. يفرض رسم قدره (300) ثلاثمائة درهم على الدعاوى الآتية:

أ. دعوى إثبات الإعسار المدني.

ب. دعوى تسليم مستندات أو أوراق ثبوتية إذا اقتصرت على هذا الطلب.

3. يفرض رسم قدره (1000) ألف درهم على دعاوى إعادة الهيكلة المالية ودعاوى إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الواقي منه، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف واللصق عن حكم الإفلاس والإجراءات الأخرى في التفليسة.

الفرع الثاني

دعاوى الأحوال الشخصية

مادة (30)

يفرض رسم ثابت قدره (50) خمسون درهماً على دعاوى الأحوال الشخصية، ويتعدد الرسم بتعدد الطلبات الواردة في الدعوى، على ألا يزيد على (500) خمسمائة درهم.

الفصل السابع

رسوم الطعن على الأحكام والقرارات

المطلب الأول

رسوم الاستئناف

الفرع الأول

الاستئنافات المدنية

مادة (31)

1. تحتسب قيمة رسم الطعن بالاستئناف على أساس القيمة الثابتة بالحكم المستأنف، إلا إذا حدد المستأنف القيمة المرفوع عنها الطعن.
2. يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي طبقاً للمبين في المادة (28) من هذا القانون، ولا يجوز أن يزيد الرسم على (10000) عشرة آلاف درهم.
3. ويفرض على الدعاوى المستأنفة غير مقدرة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي:

أ. (500) خمسمائة درهم على استئناف الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب. (2000) ألفا درهم على الاستئنافات الأخرى.

ج. يخفض الرسم إلى النصف في جميع الدعاوى، إذا كان الحكم المستأنف في مسألة فرعية.

مادة (32)

يجب على الطاعن، في حالة الطعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة (158) مكرراً من قانون الإجراءات المدنية، أن يودع خزانة المحكمة تأميناً قدره (2000) ألفا درهم، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم بعدم جواز الاستئناف، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم ولو اختلفت أسباب الطعن.

مادة (33)

يفرض رسم ثابت قدره (500) خمسمائة درهم على استئناف الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة من قاضي التنفيذ.

الفرع الثاني

استئنافات الأحوال الشخصية

مادة (34)

يفرض رسم ثابت قدره (100) مائة درهم على الطعن بالاستئناف.

مادة (35)

يفرض رسم ثابت قدره (50) خمسون درهماً على الطعن بالاستئناف على كافة القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

المطلب الثاني

رسوم النقض

الفرع الأول

الطعون المدنية

مادة (36)

يفرض رسم ثابت قدره (2000) ألفا درهم على الطعن بالنقض.

مادة (37)

يفرض رسم ثابت قدره (1000) ألف درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

مادة (38)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغاً قدره (3000) ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم.

الفرع الثاني

طعون الأحوال الشخصية

مادة (39)

يفرض رسم ثابت قدره (500) خمسمائة درهم على الطعن بالنقض.

مادة (40)

يفرض رسم ثابت قدره (100) مائة درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

مادة (41)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن (1000) ألف درهم على سبيل التأمين، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، وإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم.

المطلب الثالث

رسوم التماس إعادة النظر

الفرع الأول

التماس إعادة النظر– المدني

مادة (42)

يفرض رسم ثابت قدره (1000) ألف درهم على الطعن بالتماس إعادة النظر.

مادة (43)

يفرض رسم ثابت قدره (200) مائتا درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

مادة (44)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغاً قدره (500) خمسمائة درهم على سبيل التأمين، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، وإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم.

الفرع الثاني

التماس إعادة النظر – الأحوال الشخصية

مادة (45)

يفرض رسم ثابت قدره (300) ثلاثمائة درهم على الطعن بالتماس إعادة النظر.

مادة (46)

يفرض رسم ثابت قدره (100) مائة درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

مادة (47)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة مع عريضة الالتماس (500) خمسمائة درهم على سبيل التأمين، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، وإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم.

الفصل الثامن
رسوم الدعاوى الجزائية

مادة (48)

فيما عدا القضايا الخاصة بالأحداث يُفرض رسم ثابت على القضايا الجزائية التي تقدم للمحاكم بالفئات الآتية:

أ. (25) درهماً على قضايا المخالفات واستئنافاتها، والمعارضة فيها.

ب. (50) درهماً على قضايا الجنح واستئنافاتها، والمعارضة فيها.

ج. (100) درهم على قضايا الجنايات وإعادة الإجراءات فيها واستئنافاتها.

د. (200) درهم على قضايا النقض والتماس إعادة النظر.

هـ. (200) درهم على قضايا رد الاعتبار.

وتكون العبرة في تكييف الدعوى بأنها جناية أو جنحة بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى.

مادة (49)

تستحق الرسوم المبينة في المادة السابقة عند الحكم بإدانة المتهم وتأمر المحكمة في حكمها بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق، أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدماً.

مادة (50)

لا يتعدد الرسم بتعدد الاتهامات.

مادة (51)

تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الاستئناف أو النقض ولو تنازل المتهم عنها.

مادة (52)

تستحق على طلبات الشهادات والصور المتعلقة بالقضايا الجزائية الرسوم التالية:

1. (10) عشرة دراهم عن طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.
2. (10) عشرة دراهم عن طلب الخصوم صورة رسمية من الحكم.
3. (50) خمسون درهماً عن طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم.
4. (2) درهمان عن طلب أية صورة ضوئية أو إلكترونية غير مصدقة من أوراق الدعوى.
5. (5) خمسة دراهم عن طلب أية صور طبق الأصل من ورقة من أوراق الدعوى.

مادة (53)

تحصل الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتاً أو كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه.

الفصل التاسع

رسوم الدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعاوى الجزائية

مادة (54)

تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يأتي:

أولاً: يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق وفقاً للقواعد الواردة في هذا القانون.

ثانياً: لا تستوفى رسوم جديدة إذا أحيل الادعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة، أو قضي بعدم قبول السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.

ثالثاً: إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصراً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية، تحصل منه الرسوم طبقاً لأحكام الرسوم المدنية الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل العاشر

رسوم التنفيذ

المطلب الأول

التنفيذ المدني

مادة (55)

1. يفرض على طلبات التنفيذ المعلومة القيمة، رسم نسبي قدره (2%) من القيمة المبينة بالسند التنفيذي متضمنة الرسوم والمصاريف، على أن لا يقل الرسم عن (100) مائة درهم، ولايزيد على (3000) ثلاثة آلاف درهم.
2. يفرض على الطلبات التنفيذية غير معلومة القيمة رسم ثابت قدره (300) ثلاثمائة درهم.

مادة (56)

يفرض رسم ثابت على الإجراءات التنفيذية والإشكالات الوقتية والموضوعية، وفقاً لما يأتي:

1. الاعتراض على قرار إشراك طرف آخر في التنفيذ مبلغ قدره (200) مائتا درهم.
2. الاعتراض على قائمة التوزيعات التي يضعها قاضي التنفيذ مبلغ قدره (500) خمسمائة درهم.
3. إشكالات التنفيذ التي يكون المستشكل لأجله فيها غير معلوم القيمة مبلغ (300) ثلاثمائة درهم.
4. إشكالات التنفيذ التي لا تجاوز قيمة المال المستشكل لأجله فيها (200000) مائتي ألف درهم، مبلغ (300) ثلاثمائة درهم.

ويكون الرسم بنسبة (1%) من قيمة المال المستشكل لأجله فيما زاد على ذلك، على ألا يتجاوز (3000) ثلاثة آلاف درهم.

مادة (57)

يفرض على المشتري رسم نسبي مقداره (3%) على الثمن الذي يرسو به المزاد في بيع العقارات سواء كانت الإجراءات جبرية أو اختيارية على ألا يزيد الحد الأقصى على (10000) عشرة آلاف درهم.

ويفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب إعادة البيع بالمزاد العلني على ذمة الراسي عليه المزاد الأول حال نكوله عن إتمام البيع.

المطلب الثاني
تنفيذ الأحوال الشخصية

مادة (58)

يفرض رسم ثابت قدره (200) مائتا درهم على تنفيذ الأحكام.

مادة (59)

يفرض رسم ثابت قدره (300) ثلاثمائة درهم على إشكالات التنفيذ.

الفصل الحادي عشر
جدول الرسوم

مادة (60)

يُحصل عن الدعاوى والطعون والطلبات الوارد ذكرها في الجدول التالي الرسم المحدد أمام كل منها:

م	البيـــان	الرسوم / بالدرهم	
		المدني	الأحوال الشخصية
1	دعوى رد القضاة (إذا رفعت في أية مرحلة من مراحل الدعوى).	7500	7500
2	دعوى تعيين المحكمين أو عزلهم.	750	-
3	طلب رد الخبراء أو المحكمين (إذا قدم في أية مرحلة من مراحل الدعوى)	1500	-
4	طلب ندب خبير (سواء قدم مستقلاً أو في الدعوى).	750	-
5	طلب عرض أو إيداع النقود أو السندات المالية أو المنقولات أو المجوهرات أو المفاتيح أو غيرها.	200	-
6	طلب الإذن ببيع المال والمنقول المرهون.	2% من قيمة المال بحد أقصى 10.000	-
7	الاعتراض على بيع المحل التجاري.	1500	-
8	دعوى صحة الحجز (إذا رفعت استقلالاً عن دعوى ثبوت الحق).	300	-
9	طلب الأمر بالحجز التحفظي على العقار أو السفن والطائرات وما في حكمها (قبل رفع دعوى الحق أو أثناءها).	7500	-
10	طلب الأمر بالحجز التحفظي على المنقول (قبل رفع دعوى الحق أو أثناءها).	750	-
11	طلب نقل الحجز على غير الأشياء المحجوز عليها.	200	-
12	طلب قصر الحجز على أشياء معينة.	150	-
13	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها.	100	-

14	التظلم من أمر الحجز التحفظي.	300	-
15	طلب شهادة بعدم وجود حجز على وثيقة أو جواز السفر.	50	-
16	طلب شهادة بعدم وجود أحكام أو قضايا صادرة على مقدم الطلب	50	50
17	طلب تعيين قيم أو وصي أو وكيل قضائي أو عزله أو استبداله أو محاسبته.	-	150
18	طلب الانتقال لوضع الأختام على أموال التركة وجردها.	-	500
19	طلب فتح ملف تركة.	-	150
20	طلب الفصل في أحد عناصر التركة (يتعدد الرسم بتعدد عناصر التركة المطلوب الفصل فيها، على ألا يزيد الرسم على (2000) ألفي درهم.	-	200
21	طلب تعيين وصي أو مصف للتركة أو عزله أو استبداله أو محاسبته.	-	500
22	طلب الإذن (للقاصر بممارسة التجارة أو الاستمرار بها أو إخراج ماله منها أو البيع أو الشراء وما إلى ذلك).	-	300
23	التصديق على الشهادات والأحكام لاستخدامها خارج الدولة.	150	150
24	طلب تفسير الأحكام (إذا رفعت في أية مرحلة من مراحل الدعوى).	300	50
25	الدعوى أو الأمر بتسليم جواز سفر.	150	50
26	طلب الأمر على عريضة.	300	100
27	طلب الأمر بالمنع من السفر.	400	100
28	التظلم من أمر المنع من السفر.	200	50
29	التظلم من الأمر على عريضة.	300	50
30	التظلم من أمر الأداء.	نصف رسم الأمر	-
31	طلب تجديد الدعوى من الشطب.	450	75
32	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي أو الجزائي.	300	50

33	طلب وقف النفاذ المعجل.	450	50
34	طلب إعادة السير في إجراءات التنفيذ التي مضى على توقفها أكثر من 6 أشهر لسبب راجع لطالب التنفيذ.	300	150
35	طلب إعادة الانتقال في التنفيذ لتعذر إتمام الإجراء في الانتقال الأول لسبب راجع لطالب التنفيذ.	150	150
36	طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.	10	10
37	طلب الخصوم صورة رسمية من الحكم.	10	10
38	طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم بإجازة من القاضي المختص متى كانت له مصلحة في ذلك.	50	50
39	طلب أية صورة ضوئية غير مصدقة من أوراق الدعوى.	2	2
40	طلب صورة طبق الأصل من أية ورقة من أوراق الدعوى.	5	5
41	دعوى أو طلب صحة توقيع	500	-
42	إعادة الدعوى للمرافعة بناء على طلب الخصوم	300	200
43	إثبات نسب	-	500
44	إنكار نسب	-	1000
45	الحجر	-	500
46	رفع الحجر	-	500
47	ثبوت وصية	-	1000
48	الرجوع عن الوصية	-	1000
49	بطلان الوصية	-	2000
50	إثبات الغيبة	-	200
51	طلب استصدار أمر بحبس المدين (تنفيذ)	300	300
52	طلب استصدار أمر منع من السفر (تنفيذ)	300	300

53	وضع الصيغة التنفيذية	50 للمرة الأولى 100 في المرات الأخرى	50 للمرة الأولى 100 في المرات الأخرى
54	فسخ عقد وكيل خدمات أو وكيل مواطن	1000	-
55	الدعاوى المتعلقة بتصديق أو ببطلان قرار المحكمين	5000	-
56	الدعاوى المرفوعة لتنفيذ حكم أجنبي	1000	100
57	أي طلبات لا تندرج تحت أي من الطلبات السابقة.	100	100

الفصل الثاني عشر

رسوم معاملات الكاتب العدل والتوثيق

مادة (61)

تستوفى رسوم معاملات الكاتب العدل والتوثيق وفق الجدول التالي:

م	نوع المعاملة	الرسوم / بالدرهم
1	العقد أو المحرر الذي لا تزيد قيمته على خمسين ألف درهم.	500
2	العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته على خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم	1000
3	العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن مائتي ألف درهم	0.5% من قيمة المحرر وبحد أقصى 20000
4	العقد أو المحرر غير معلوم القيمة	500
5	وكالة	100 درهم عن كل سنة من مدة الوكالة وبحد أقصى 1000
6	إلغاء وكالة	100
7	إثبات تاريخ العقد أو المحرر	300

<table>
<tr><td>8</td><td>
انتقال الكاتب العدل لتحرير أو تصديق العقود أو الوكالات أو المحررات خارج مقر عمله
<table>
<tr><th></th><th>يورد للخزينة</th><th>مصاريف وأتعاب الكاتب العدل</th><th>المجموع</th></tr>
<tr><td>أثناء الدوام الرسمي</td><td>1000</td><td>-</td><td>1000</td></tr>
<tr><td>بعد أوقات الدوام الرسمي</td><td>1000</td><td>500</td><td>1500</td></tr>
<tr><td>أثناء عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية</td><td>1000</td><td>1000</td><td>2000</td></tr>
</table>
إذا تعددت الأماكن التي ينتقل إليها الكاتب العدل لإنجاز ذات المعاملة تفرض مصاريف انتقال في كل مرة (500) خمسمائة درهم على أن لا تزيد المصاريف على (3000) ثلاثة آلاف درهم.
</td></tr>
<tr><td>9</td><td>وضع الصيغة التنفيذية</td><td>100</td></tr>
<tr><td>10</td><td>صورة من العقد أو المحرر أو الوكالة</td><td>1) درهمان لكل صورة ضوئية و بحد اقصى 500 درهم
2) خمس دراهم لكل صورة ضوئية طبق الأصل وبحد اقصى 1000 درهم</td></tr>
<tr><td>11</td><td>إقرار تغيير الاسم</td><td>2000</td></tr>
<tr><td>12</td><td>إقرار هبه أو الرجوع فيها</td><td>1500</td></tr>
<tr><td>13</td><td>إقرار وصية</td><td>500</td></tr>
<tr><td>14</td><td>إقرار الوقف</td><td>200</td></tr>
<tr><td>15</td><td>
انتقال الموثق لإجراء معاملة خارج مقر الدائرة
<table>
<tr><th></th><th>يورد للخزينة</th><th>مصاريف وأتعاب الموثق</th><th>المجموع</th></tr>
<tr><td>أثناء الدوام الرسمي</td><td>600</td><td>-</td><td>600</td></tr>
<tr><td>بعد أوقات الدوام الرسمي</td><td>900</td><td>300</td><td>1200</td></tr>
<tr><td>أثناء عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية</td><td>1000</td><td>400</td><td>1400</td></tr>
</table>
</td></tr>
</table>

	إذا تعددت الأماكن التي ينتقل إليها الموثق لإنجاز ذات المعاملة تفرض مصاريف انتقال في كل مرة (300) ثلاثمائة درهم على أن لا تزيد المصاريف على (2000) ألفا درهم.	
16	عقد الزواج	300
17	بدل فاقد لعقد الزواج	200
18	شهادة بيانات أو معلومات عن عقد الزواج	100
19	التصديق لاستخدام الوثيقة أو المحرر خارج الدولة	50
20	تعديل في بيانات عقد الزواج	100
21	عقد زواج خارج مقر الدائرة	800 درهم منها 500 درهم تصرف أتعاب للمأذون .
22	كافة المعاملات الأخرى	100

مادة (62)

إذا احتوت المعاملة عدة طلبات يستحق الرسم على الطلب الأعلى منها، ويستوفى هذا الرسم وحده.

مادة (63)

تعفى من الرسوم كافة الطلبات والمعاملات المتعلقة بالمسائل التالية:

1. إقرارات بغرض طلب الإعانة الاجتماعية أو الإنسانية.
2. إقرارات المعاشات التقاعدية.
3. معاملات إشهار الإسلام.
4. إقرارات المساعدات القانونية المقدمة من دائرة القضاء – أبوظبي.
5. المعاملات التي يجريها الكاتب العدل بناء على طلب إحدى الجهات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والجهات الأخرى، على أن تكون معفاة من الرسوم وفقاً للتشريعات السارية.

الفصل الثالث عشر
الأحكام الختامية

مادة (64)

يكون للخزانة العامة حق امتياز في تحصيل الرسوم القضائية المستحقة على أموال المدين، وتحصّل الرسوم المستحقة بواسطة إدارة التنفيذ بناءً على طلب من إدارة قضايا الحكومة وتورد المبالغ المتحصلة من التنفيذ إلى الخزانة العامة لإمارة أبوظبي.

مادة (65)

لرئيس دائرة القضاء – أبوظبي تعديل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون بالزيادة أو النقصان على أن يكون ذلك التعديل في حدود النصف من الرسم المقرر، كما يجوز له استحداث أية رسوم أخرى.

مادة (66)

- يُلغى القانون رقم (6) لسنة 2013 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (67)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريـــخ : 26- يوليو- 2017م
الموافق : 3- ذي القعدة- 1438هـ

المراسيم

مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2017
بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز أبوظبي للاستثمار

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للاستثمار وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2013 في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز أبوظبي للاستثمار.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة جهاز أبوظبي للاستثمار برئاستنا، وعضوية كل من:

1. صاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان. — نائبا للرئيس
2. سمو الشيخ/ منصور بن زايد آل نهيان.
3. سمو الشيخ/ حامد بن زايد آل نهيان. — عضواً منتدباً
4. سمو الشيخ/ محمد بن خليفه بن زايد آل نهيان.
5. معالي/ محمد حبروش السويدي.
6. معالي/ خليل محمد شريف فولاذي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 19- يونيو- 2017م
الموافق: 24- رمضان- 1438هـ

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (42) لسنة 2017
بإلغاء لجنة تطوير المساجد بإمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (61) لسنة 2008 بإنشاء لجنة تطوير المساجد بإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تلغى لجنة تطوير المساجد بإمارة أبوظبي المشكلة بقرارنا رقم (61) لسنة 2008 المشار إليه.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريـــخ: 4- يوليو- 2017م
الموافق: 10- شوال- 1438هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (43) لسنة 2017
بإحالة مدير عام مركز الإحصاء – أبوظبي للتقاعد

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 في شأن مركز الإحصاء – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2009 بشأن تعيين مدير عام مركز الإحصاء – أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُحال للتقاعد سعادة / بطي أحمد محمد بن بطي القبيسي، مدير عام مركز الإحصاء – أبوظبي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريـــخ : 13- يوليو– 2017م
الموافق : 19- شوال– 1438هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (45) لسنة 2017
بشأن المنطقة الاستثمارية السابعة عشرة بإمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004 بإنشاء المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعتبر قطع الأراضي المخصصة للمؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة بإمارة أبوظبي من المناطق الاستثمارية، وذلك طبقاً للحدود والإحداثيات الموضحة بالخرائط المرفقة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريـــخ : 13- يوليو- 2017م
الموافق : 19- شوال- 1438هـ

وحدة تطوير المشاريع وإدارة الأصول
PROJECTS DEVELOPMENT & ASSETS MANAGEMENT UNIT

المؤسسة العليا للمناطق الإقتصادية المتخصصة
HIGHER CORPORATION FOR SPECIALIZED ECONOMIC ZONES

KEY PLAN

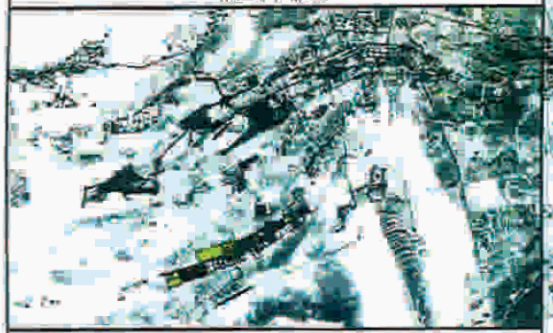

PL.	EASTINGS	NORTHINGS	PL.	EASTINGS	NORTHINGS
1	363802.387	2663822.783	14	359987.221	2660922.523
2	363661.695	2663836.388	15	360153.196	2661065.65
3	362173.058	2663328.58	16	363173.245	2663090.185
4	362214.895	2663119.361	17	363870.232	2663625.521
5	362303.376	2663097.374	18	363869.621	2663778.462
6	362148.351	2663080.243	19	354732.194	2660362.736
7	362098.52	2663107.887	20	355023.422	2659406.103
8	362057.75	2663318.511	21	351831.787	2658112.171
9	361467.463	2663379.276	22	352947.548	2658456.249
10	361275.385	2662996.837	23	353314.584	2657286.758
11	359834.179	2661862.003	24	352184.27	2656942.466
12	358896.443	2661536.37			
13	359187.898	2660678.29			

NOTE
* All dimensions are in meters unless otherwise specified
* Using UTM WGS84 Projection UTM Zone 40
* Do not scale the drawing

LEGEND
Site Boundary Line

فلاح محمد الأحبابي
رئيس المؤسسة العليا للمناطق الإقتصادية المتخصصة
Falah Mohammed Al Ahbabi
Chairman of the Higher Corporation For Specialized Economic Zones

التوقيع:

OWNER: المؤسسة العليا للمناطق الإقتصادية المتخصصة
HIGHER CORPORATION FOR SPECIALIZED ECONOMIC ZONES

LOCATION: AL AIN INDUSTRIAL CITY AREA: 10,252,235.61 m²

N

SCALE: 1:75,000

DATE: 02-05-2017

وحدة تطوير المشاريع وإدارة الأصول
PROJECTS DEVELOPMENT & ASSETS MANAGEMENT UNIT

المؤسسة العليا للمناطق الإقتصادية المتخصصة
HIGHER CORPORATION FOR SPECIALIZED ECONOMIC ZONES

KEY PLAN

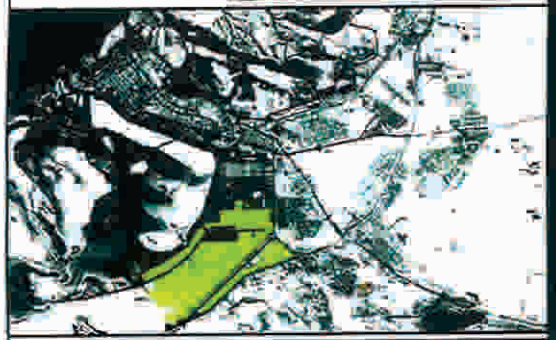

PT.	EASTINGS	NORTHINGS	PT.	EASTINGS	NORTHINGS
1	234723.254	2686889.688	16	248883.767	2684978.14
2	239468.799	2689559.576	17	237787.967	2686693.712
3	240586.701	2691408.518	18	236549.687	2681927.318
4	241042.337	2691737.562	19	240462.911	2682237.791
5	241383.929	2691931.751	20	247206.496	2684713.319
6	239518.69	2688580.503	21	249351.354	2690252.619
7	227307.488	2686938.377	22	250219.928	2688934.209
8	235172.183	2685191.664	23	250631.709	2688102.543
9	234752.863	2684947.271	24	245451.852	2686144.552
10	235921.305	2685725.976	25	241606.508	2682354.971
11	237564.44	2686691.759	26	240221.549	2682310.469
12	234773.372	2687527.544	27	241313.016	2692221.451
13	238981.232	2687555.359	28	244884.394	2694678.599
14	239484.108	2688314.317	29	245703.249	2694367.357
15	240075.367	2687531.357	30	248560.898	2693771.506

NOTE:
* All dimensions are in metres unless otherwise specified
* Datum \ ITM WGS84 Projection \ ITM Zone 40
* Do not scale the drawing

LEGEND
Site Boundary Line

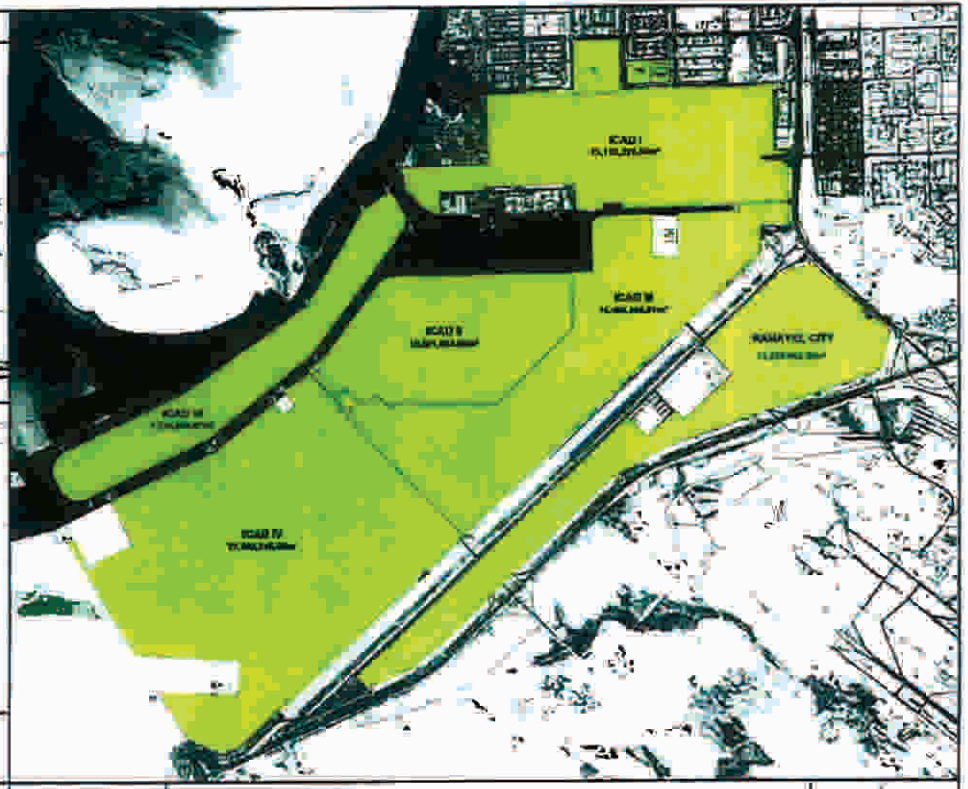

فلاح محمد الأحبابي
رئيس مجلس إدارة المؤسسة العليا للمناطق الإقتصادية المتخصصة
Falah Mohammed Al Ahbabi
Chairman of the Higher Corporation For Specialized Economic Zones

التوقيع:

OWNER
المؤسسة العليا للمناطق الإقتصادية المتخصصة
HIGHER CORPORATION FOR SPECIALIZED ECONOMIC ZONES

LOCATION ICAD I, ICAD II, ICAD III, ICAD IV, ICAD VI & RAHAYEL CITY
AREA 89,090,310.79m²

N
SCALE 1:100,000
DATE 02-05-2017

وحدة تطوير المشاريع وإدارة الأصول
PROJECTS DEVELOPMENT & ASSETS MANAGEMENT UNIT

ZonesCorp

المؤسسة العليا للمناطق الإقتصادية المتخصصة
HIGHER CORPORATION FOR SPECIALIZED ECONOMIC ZONES

KEY PLAN

Pt.	EASTINGS	NORTHINGS	Pt.	EASTINGS	NORTHINGS
1	284644.86	2695470.943	14	284556.43	2693340.456
2	284458.332	2700305.36	15	288199.48	2700622.445
3	283159.552	2697935.066	16	288548.504	2701558.198
4	280474.77	2699957.436	17	285084.156	2695847.388
5	281161.835	2695022.977	18	286356.18	2700203.34
6	282270.394	2697185.59	19	281557.272	2700499.318
7	286450.471	2692400.135	20	284239.66	2700664.4
8	285700.029	2692364.83	21	287921.252	2701043.575
9	286882.112	2691684.81	22	284523.067	2702219.537
10	285430.518	2697700.476	23	275881.354	2702037.467
11	283411.966	2694583.541			
12	284188.745	2688661.65			
13	284218.479	2685202.45			

NOTE:
* All dimensions are in meters unless otherwise specified
* Datum UTM WGS84 Projection UTM Zone 40
* Do not scale the drawing

LEGEND:
Site Boundary Line

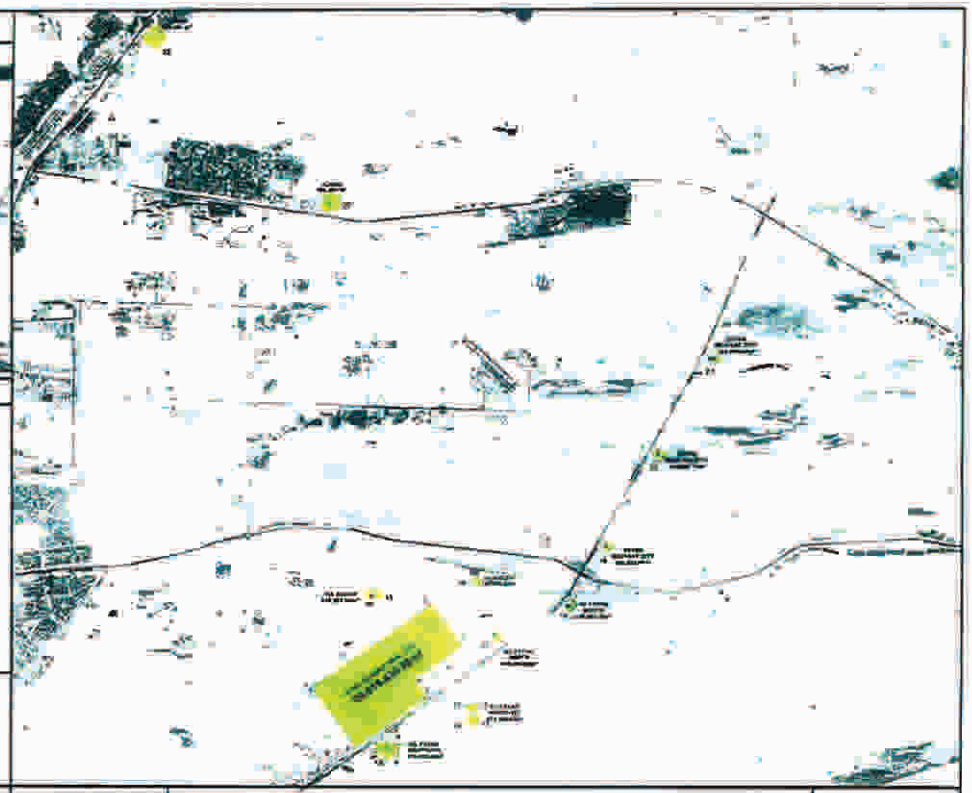

فلاح محمد الأحبابي
رئيس مجلس إدارة المؤسسة العليا للمناطق الإقتصادية المتخصصة
Falah Mohammed Al Ahbabi
Chairman of the Higher Corporation For Specialized Economic Zones

التوقيع:

OWNER: المؤسسة العليا للمناطق الإقتصادية المتخصصة
HIGHER CORPORATION FOR SPECIALIZED ECONOMIC ZONES

LOCATION: AL FAYAH INDUSTRIAL & WRC AREA: 34,016,405.20m²

N

SCALE: 1:150,000

DATE: 02-05-2017

وحدة تطوير المشاريع وإدارة الأصول
PROJECTS DEVELOPMENT & ASSETS MANAGEMENT UNIT

المؤسسة العليا للمناطق الإقتصادية المتخصصة
HIGHER CORPORATION FOR SPECIALIZED ECONOMIC ZONES

KEY PLAN

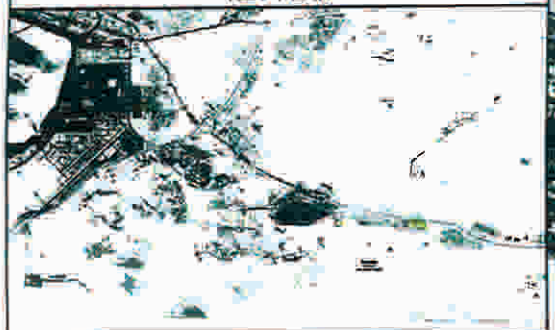

Pt.	EASTINGS	NORTHINGS	Pt.	EASTINGS	NORTHINGS
1	279246.201	2880004.51	14	272256.65	2879426.78
2	279576.189	2879987.666	15	272137.321	2879902.515
3	279677.09	2879972.576	16	271809.023	2879638.775
4	281523.63	2879875.59	17	271825.687	2879596.438
5	281516.28	2879863.8			
6	279552.109	2879283.546			
7	279453.211	2879268.833			
8	279145.673	2879345.56			
9	281583.54	2877455.195			
10	277785.91	2876814.865			
11	275438.702	2877422.185			
12	271994.819	2880241.041			
13	272595.08	2879864.81			

NOTE:
* All dimensions are in metres unless otherwise specified
* Datum UTM WGS84 Projection UTM Zone 40
* Do not scale the drawing

LEGEND:
Site Boundary Line

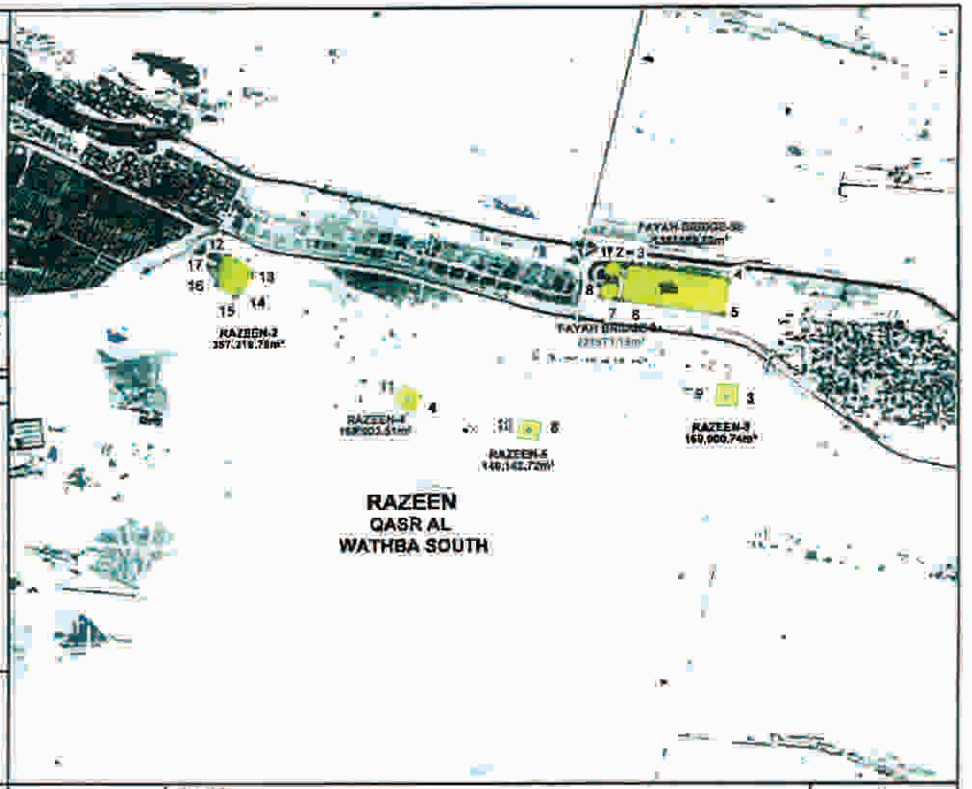

فلاح محمد الأحبابي
رئيس المؤسسة العليا للمناطق الإقتصادية المتخصصة
Falah Mohammed Al Ahbabi
Chairman of the Higher Corporation For Specialized Economic Zones

التوقيع:

OWNER: المؤسسة العليا للمناطق الإقتصادية المتخصصة
HIGHER CORPORATION FOR SPECIALIZED ECONOMIC ZONES

LOCATION: RAZEEN 2-5, FAYAH BRIDGE AREA: 2,424,691.52 m²

N

SCALE 1:150,000

DATE 02-05-2017

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (75) لسنة 2017
بشأن تشكيل لجنة الاعتراضات

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على تشكيل لجنة الاعتراضات الواردة بالمادة (72) من القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية لإمارة أبوظبي برئاسة القاضي/ خالد أحمد الكويتي وكل من التالية أسمائهم:

- خالد محمد مطر الكعبي — عضواً
- فاطمة محمد مجرن المرر — عضواً
- محمد خلفان محمد الرميثي — عضواً
- مشعل أحمد موسى الهاملي — عضواً
- سالم محمد سيف النعيمي — مقرراً

2. الإيعاز إليكم بإحالة كافة طلبات التظلم والشكاوى والاعتراضات إلى لجنة الاعتراضات بعد تشكيلها.

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 10- يوليو- 2017م
الموافق :16- شوال- 1438هـ

التحاميم

التاريخ: 2017/6/18

تعميم رقم (6) لسنة 2017
بشأن ترشيح الموظفين لدورات الخدمة الوطنية

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

لقد قررت هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية اختيار الموظفين للإلتحاق بالخدمة الوطنية بأسمائهم حسب قواعد البيانات المتوفرة لديها دون الرجوع إلى جهات عملهم.

لذا نهيب بكم الإلتزام بما قررته الهيئة وتسهيل التحاق الموظفين العاملين لديكم بالخدمة الوطنية.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم،،،

وفقكم اللّه ،،،

جاسم بوعتابه الزعابي
رئيس اللجنة التنفيذية

للاستفسار يُرجى الاتصال بهيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي على هاتف رقم 026997666 أو عبر البريد الإلكتروني nationalservice@hra.ae

التاريخ : 12/ 7 /2017

تعميم رقم (7) لسنة 2017
بشأن دليل تصنيف أصحاب الهمم

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

إدراكاً لأهمية حصول أصحاب الهمم على حقوقهم المنصوص عليها في التشريعات السارية نهيب بكم الالتزام بدليل تصنيف أصحاب الهمم المرفق.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجـراءاتكـــم،،،

وفقكـــم اللّه ،،،

جـاسـم بـوعتـابه الزعـابـي

رئيـس اللجنـــة التنفيذيـــة

للاستفسار يُرجى التواصل مع مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة على هاتــف رقم : 023056633 /023056601 أو عبر البريد الإلكتروني : haya_abdallah@zho.ae

• مرفق نسخة من الدليل

التاريخ: 2017/7/19

تعميم رقم (8) لسنة 2017
بشأن سياسة الرعاية التجارية

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

1. إدراكاً لأهمية وضع آلية موحدة لتنظيم الرعاية التجارية للفعاليات نهيب بكم الإلتزام بسياسة الرعاية التجارية المرفقة .
2. يلغى التعميم رقم (20) لسنة 2016 بشأن سياسة الرعاية التجارية.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجـراءاتكـــم،،،

وفقكـــم اللّه ،،،

جـاسـم بـوعتـابه الزعـابـي
رئيـس اللجنـــة التنفيذيـــة

للاستفسار يُرجى الاتصال بإدارة الشؤون المالية الحكومية بقطاع التنمية الاقتصادية في مكتب اللجنة التنفيذية – على هاتــف رقم 026688531 أو عبر البريد الإلكتروني GFA@ecouncil.ae

• مرفق نسخة من سياسة الرعاية التجارية

مكتب اللجنة التنفيذية
EXECUTIVE COMMITTEE OFFICE

سياسة الرعاية التجارية

المحتويات

البند (1)	الهدف من السياسة
البند (2)	نطاق التطبيق
البند (3)	مفهوم الرعاية التجارية
البند (4)	مبادئ الرعاية التجارية
البند (5)	المحظورات
البند (6)	الضوابط المالية للرعاية التجارية

سياسة الرعاية التجارية

البند (1) – الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع مجموعة من المبادئ والضوابط لتنظيم الرعاية التجارية للفعاليات الحكومية بإمارة أبوظبي

البند (2) - نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على الرعاية التجارية لفعاليات الجهات الحكومية بإمارة أبوظبي والتي يمولها أي شخص طبيعي أو معنوي.

البند (3) مفهوم الرعاية التجارية

يقصد بالرعاية التجارية في مفهوم هذه السياسة إبرام الجهة الحكومية عقد معاوضة مع شخص طبيعي أو اعتباري (الراعي) يلتزم بموجبه الراعي بتقديم دعم مالي أوعيني مقابل منافع ترويجية ودعائية مصاحبة للنشاط إقامة الفعالية أو لمدة زمنية معينة

البند (4) مبادئ الرعاية التجارية

يتعين على الجهات الحكومية الالتزام بالمبادئ الآتية بشأن الرعاية التجارية:

1. التأكد من عدم وجود أي تضارب مصالح بين الراعي والجهة الحكومية.
2. إعداد دراسة وافية لعروض الرعاية التجارية قبل قبولها ووضع آلية لتقييمها والتأكد من تحقيق أهدافها بعد ابرامها لتجنب المخاطر التي سوف تتحملها إن وجدت، على أن يتم اختيار الراعي الأفضل للحدث من حيث الخبرة في رعاية الفعاليات الحكومية.
3. يجب أن يكون موضوع الرعاية ملائماً مع أهداف واختصاصات الجهة الحكومية والحكومة.
4. لا تتحمل الجهة الحكومية أي التزام ناشئ أو مترتب على قيام الراعي باستخدام أي حقوق ملكية فكرية كالعلامة التجارية أو الاسم التجاري لأغراض رعايته للفعالية الحكومية.
5. أن لا يكون عرض العلامات التجارية أو الأسماء التجارية للرعاة من شأنه خلق التباس بهوية الراعي أو الغرض من الفعالية.

6. التأكد قبل القيام بإبرام عقد الرعاية من الوجود القانوني والفعلي للراعي ومن أن يكون الراعي شخص معنوي مشهر داخل الدولة (بما فيها المناطق الحرة) أو يكون شخص طبيعي مقيم في الدولة وذو مكانة و سمعة حسنة. ويجوز بعد أخذ موافقة المجلس التنفيذي أن يكون الراعي غير مقيم في الدولة أو مشهر

7. ضمان العدالة والشفافية عند طرح إطار الرعاية التجارية وذلك لإعطاء فرص متساوية لجميع الرعاة المحتملين ولتجنب ظهور أو إنشاء علاقة تفضيلية مع راعٍ واحد.

8. الالتزام بالتشريعات السارية في حال عدم وجود نص في هذه السياسة لمسألة معروضة أو عند تقديم خدمات للرعاة.

9. التأكد من عدم وجود تعارض ما بين المفوضين بالتعاقد في كل من الجهة الحكومية ومقدم الرعاية

10. ضمان أن جميع الهدايا المقدمة من الرعاة يتم قيدها في سجل الهدايا

11. التحقق من جودة الخدمة أو المنتج المقدم من الراعي والفوائد المتحققة للجهة الحكومية مع التحديد الدقيق لنوعية الرعاية سواء كانت نقدية أو عينية

12. تحديد الحقوق والمزايا بالتفصيل لكلا الطرفين خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإعلان والترويج والنشر والمطبوعات وحقوق تحديد مسمى الفعالية أو النشاط ومتطلبات الصياغة وأية حقوق او التزامات أخرى وفق موضوع الرعاية.

13. تحديد متطلبات إعداد التقارير والقدرة على تدقيق جميع النفقات وآلية الوصول إلى جميع الحسابات ذات الصلة وتسوية أي فوائض ناجمة عن الرعاية التجارية.

14. التحقق من منتجات وخدمات الراعي ومراجعة جميع المواد الدعائية قبل الموافقة عليها

15. تحرير كافة العقود والمراسلات المتعلقة بها باللغة العربية مع إمكانية الترجمة إلى لغات أخرى إذا تطلب الأمر ذلك ويعتد بالنص العربي لتفسير وتطبيق كافة بنود ومواد ووثائق العقد

16. النص في عقد الرعاية على أن تكون المحاكم في دولة الامارات العربية المتحدة هي المختصة بالفصل في أي نزاع يتعلق بتطبيق أحكام العقود التي تبرم مع الرعاة

17. التنسيق مع الجهة الراعية بشأن كافة التفاصيل الإعلامية والتسويقية الخاصة بموضوع الرعاية التجارية مع الالتزام بالضوابط العامة لمكتب الاتصال الحكومي

18. المحافظة على الهوية الوطنية في كافة المنشورات التسويقية والإعلامية

البند (5) – المحظورات

يحظر الآتي:

1. رعاية أنشطة دينية وسياسية وعرقية تخل بمبدأ التعايش والتسامح
2. تعيير شعار الجهة الحكومية أو الإخلال بالهوية الإعلامية للإمارة.
3. رعاية ما قد يسيء للدولة أو المجتمع أو الأفراد.
4. على مقدم الرعاية التجارية الإفصاح او النشر او التصرف بأي معلومات أو بيانات خاصة بالجهة الحكومية بدون موافقتها.
5. تعارض او تقاطع الأنشطة التي يمارسها مقدم الرعاية التجارية كلياً أو جزئياً مع أغراض الجهة الحكومية.
6. قبول عرض رعاية تجارية يتعارض مع التوجهات العامة للحكومة
7. رعاية الأنشطة التي قد تطلل الجمهور على سبيل المثال (إعطاء صورة مغايرة للواقع عن الجهة الراعية).
8. ربط الرعاية التجارية بشخصيات وأفراد ممثلين للحكومة أو بعوائد خاصة على الموظفين في الجهة الحكومية.
9. جمع التبرعات من قبل الجهة الحكومية خلال الفعالية إلا بعد أخذ موافقة المجلس التنفيذي.
10. منح أفضلية للرعاة في إجراء المناقصات

البند (6) – الضوابط المالية للرعاية التجارية

مع مراعاة التشريعات السارية، يجب على الجهات الحكومية الالتزام بالضوابط المالية الآتية بشأن الرعاية التجارية:

1. تكون صلاحية الموافقة على ترسية عقود الرعاية التجارية للفعاليات حسب القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي والقرارات المعمول بها في شأن تحديد الصلاحيات والأنصبة المالية.
2. للجهة الحكومية فتح حساب مصرفي خاص بعقود الرعاية التجارية حسب الآتي:

أ- أن يستخدم لإيداع المبالغ المقبوضة من الراعي وصرفها على الفعالية حسب قواعد الصرف والتحصيل المعتمدة.

ب- اجراء التسويات الحسابية والمطابقات اللازمة للحساب المصرفي الخاص بعقود الرعاية التجارية مع السجلات المحاسبية دورياً.

ج- تطبيق دليل تفويض الصلاحيات المعتمد بالجهة في تحديد المستويات الإدارية المناسبة للتوقيع على المعاملات المصرفية المرتبطة بهذا الحساب.

د- عدم استخدام الحساب المصرفي الخاص بعقود الرعاية التجارية للإنفاق على بنود الموازنة

هـ- اجراء التسويات المحاسبية اللازمة لكل فعالية بما في ذلك الأرصدة المدورة، وتوريد الوفورات الحاصلة إلى الحساب المصرفي للجهة الحكومية

3. تلتزم الجهة الحكومية بتسجيل المعاملات المالية المتعلقة بعقود الرعاية التجارية حسب السياسات المحاسبية المعتمدة.
4. إذا تضمنت الرعاية التجارية استلام وتوزيع جوائز عينية يتم قيدها في سجلات العهدة فقط دون تسجيل ايرادات مقابلة لها.
5. أن يتضمن عقد الرعاية التجارية القيمة الاجمالية للعقد وتواريخ استحقاق دفعاتها على أن يتناسب وقت سداد قيمة الرعاية التجارية مع الجدول الزمني للفعالية.

(نهاية السياسة)

التاريخ : 19 / 7 /2017

تعميم رقم (9) لسنة 2017
بشأن توطين فئة الوظائف الإدارية المساعدة

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

سعياً لتحقيق أهداف خطة أبوظبي بما يخص المشاركة الفعالة للمواطنين في سوق العمل فإنه يجب الالتزام بالآتي :

- توطين جميع الوظائف لديكم من فئة (الوظائف الإدارية المساعدة) المشغولة بغير المواطنين أو تلك الشاغرة والتقيد بعدم تعهيدها، وذلك وفق الإجراءات التالية:

1. المباشرة بإدخال بيانات ومتطلبات الوظائف التي يشغلها غير المواطنين من فئة (الوظائف الإدارية المساعدة) من خلال البوابة الإلكترونية لهيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي (www.hra.ae) تحت بند (وظائف الإحلال) ، خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور هذا التعميم.
2. مباشرة إجراءات توظيف الباحثين عن عمل المسجلين في قاعدة بيانات هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي على وظائف الإحلال على أن لا تتجاوز الفترة الزمنية لإتمام التوظيف على تلك الوظائف (3) أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم.

- سيتم متابعة وقياس أداء الجهات والشركات الحكومية فيما يتعلق بالتوظيف والإحلال الوظيفي والتوطين من خلال البوابة الإلكترونية لهيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي بشكل ربع سنوي.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم،،،

وفقكم اللّه ،،،

جاسم بوعتابه الزعابي

رئيس اللجنة التنفيذية

للاستفسار يرجى التواصل مع وحدة دعم هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي على هاتف رقم: 026997912،
أو عبر البريد الإلكتروني: Hra.support@hra.ae

المرفقات:

- تصنيف فئة الوظائف الإدارية المساعدة

المرفقات : تعريف فئة الوظائف الادارية المساعدة

التعريف	امثلة على المسميات الوظيفية *
تشمل جميع الوظائف التي تكون واجباتها ومسؤولياتها الإشراف على أو القيام بأعمال إدارية، أو المساعدة في الأعمال التخصصية، أو أعمال ذات طبيعة معقدة تؤدى وفقاً لقواعد وتعليمات	• المجموعة النوعية لوظائف السكرتاريا، الخدمات الإدارية والمكتبية ومنها سكرتير، طابع، موظف استقبال، موظف شؤون إدارية، موظف خدمة عملاء إداري (إداري أول، إداري مساعد) • أمناء الصندوق والمحاسبة المساعدة ومنها كاتب/كاتب حسابات • خدمات المشتريات والمستودعات، خدمات الإسكان ومنها ضابط اتصال/ضابط مشتريات/ ضابط أمن وسلامة ، أمين مخزن، منسق الأرشيف ومدخلي البيانات، ومنها مسجل بيانات/مدقق بيانات • الإخصائية المساعدة، محصل إيرادات • العلاقات العامة ومنها مذيب، مراقب عمال • مستشفى الجمارك • أعوان القضاء • الإدارية المساعد المتنوعة

* تنوية : لا تنحصر مسميات فئة الوظائف الادارية المساعدة على كافة الإضافة فقط